يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان
في جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك
الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد
فانما يرد على من يجيز بعضها بوصف الكثيرين
بالحقيقة واما من لا يجيز فلا يرد عليه لانه
يقوله دون الحقيقة ويصح الاحتراز عنها لان الحيوان
مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السؤال
على المختلفين بالحقيقة وان اشتمل معها على
المتفقين ايضا على ان ورده عليه فيه منع
ايضا فان صحة الجواب مع النظر الى
الاشتمال السؤال على الحقيقتين المختلفتين
والى جعل المتفقين في حكم الواحدة واما يتقابل
في جواب ما هو قول في جواب اي شيء
هو فان السؤال بأي شيء هو انما هو
عن المميز فان قيد بقوله في ذاته يفيد المميز
الذاتي وان قيد بقوله في عرضه يعين المميز العرضي
وان اطلق فعن المميز المطلق ولذا قال واما

الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كان طلق
بالنسبة الى الانسان تميزها على ان كل ماهية
لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور في
الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور في
الاشارات وهو ان الفصل اعم من ان يميز
عن المشاركات الجنسية او المشاركات الو
جودية وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب
الماهية من امرين متساويين عند المتقدمين
وجوازه عند المتاخرين وكان الاصل اختاره
مذهب المتقدمين ولم يذكره في حدة اكتفاء
بما قبله او اشار في الموضعين الى المذهبين
وهو الفصل القريب ان يميزه عن المشاركات
في الجنس القريب الذي يصح جوابا
عن الماهية وجميع المشاركات في ذلك الجنس
كالناطق والحيوان والبعيد ان يميز عن المشاركات
في الجنس البعيد الذي لا يصح جوابا عن الماهية
وجميع مشاركاتها في ذلك الجنس كالناطق

Copyright © King Saud University